الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض
يطهرها ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روي ابن الفضل عن
ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس
الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي روياه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجردها استجسد
من التراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض لكن الحك والحت فانه
في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالراي لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل وان نضح البول على البدن او الثوب او المكان

حال

حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدرك بالطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا لنرجوا من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان
كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت
في الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي
خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب

Copyright © King Saud University